الشارع صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء في مبحث
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم وما يفعله الناس من التزول
بالقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل في الادب
والاجلال كان حسنا ذكره في حاشية الدرر ويقع على هذا ايقاد القناديل
والشمع عند قبور الاولياء والصالحين وهو ايضا من باب التعظيم والاجلال
للاولياء فالمقصد حسن لاسيما اذا كان لذلك الولي فقراء يخدمونه
يحتاجون الى ايقاد المصباح ليلا لقراءة قرآن او تسبيح او تهجد وان كره
الفقهاء الصلوة عند القبور ولكن محله في غير الموضع المعد لذلك
المتباعد عن القبر قال في حاشية الدرر وتكره الصلوة في المقبرة لانه
يشبه فعل اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا
نجاسة فلا بأس كما في الخانية والحاوي وان كان القبر ورآء المصلي لا
يكره انتهى واما وضع اليدين على القبور والتماس البركة من مواضع
روحانيات الاولياء فهو امر لا بأس به ايضا قال في جامع الفتاوى
وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به بأسا
انتهى واما نذر الزيت والشمع للاولياء يوقد عند قبورهم تعظيما لهم
ومحبة فيهم فجائز في الجملة ارايت ان الفقهاء قالوا في وقف الذمي الزيت على
اسراج بيت المقدس انه صحيح لكونه قربة عندنا وعندهم وفي كتاب الوقف

الخصاف من يحترز وقف الذمي فان قال ارضي صدقة موقوفة يكون على بنيها
في ثمن زيت للسراج في بيت المقدس قال هذا جائز لانه قربة عندنا و
عندهم انتهى وبيت المقدس مسجد شريف فالاسراج فيه من جملة
تعظيمه وكذلك قبور الصالحين والاولياء المقربين وكذلك نذر الدراهم
والدنانير للاولياء بان تصرف على فقرائهم المجاورين عند قبورهم جائز
في نفسه لان النذر جائز في نفسه لان النذر فيه مجاز عن العطية كما
قالوا في الهبة للفقراء انها صدقة فليس له الرجوع فيها وفي الصدقة
على الاغنياء انها هبة فيثبت له الرجوع فيها فالعبرة لمقاصد الشرع
دون الالفاظ فان النذر انما هو مخصوص بالله تعالى فاذا استعمل في
غيره كمن قال الرجل لك علي عشرة دراهم ان شفى الله مريضي ونحوه ثم قال
نذرت لفلان كذا كان وعدا منه بذلك وهو مجاز عن الهبة ان كان
ذلك الرجل غنيا وعن الصدقة ان كان فقيرا وربما انسان يقول لآخر
من اهل الذمة الكافرين بالله تعالى ان شفى الله مريضي فلك عندي مائة
درهم مثلا ولا يأثم في قوله ذلك ويكون ذلك صدقة لان الصدقة
على فقراء اهل الذمة جائزة ما عدى الزكوة كما قرره الفقهاء في كتبهم
فكيف يقول عاقل بحرمة قول الانسان لولي من الاولياء بعد الموت
ان شفى الله مريضي لك عندي مائة درهم ونحوه مع ان القائل يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)